|  |  |
| --- | --- |
| المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-15)  جنيف، 2-27 نوفمبر 2015 |  |
| **الاتحــــاد الـدولــــي للاتصــــالات** |  |
|  |  |
| الجلسة العامة | المراجعة 2 للوثيقة 40-A |
|  | 10 سبتمبر 2015 |
|  | الأصل: بالعربية |
|  | |
| جمهورية مصر العربية/المملكة الأردنية الهاشمية/لبنان/المملكة المغربية | |
| مقترحات بشأن أعمال ال‍مؤت‍مر | |
|  | |
| البنـد 1.1 من جدول الأعمال | |

1.1 النظر في منح توزيعات إضافية من الطيف للخدمة المتنقلة على أساس أولي وتحديد نطاقات تردد إضافية للاتصالات المتنقلة الدولية (IMT) والأحكام التنظيمية ذات الصلة لتسهيل تطوير تطبيقات الاتصالات المتنقلة عريضة النطاق للأرض وفقاً للقرار **233 (WRC‑12)**؛

**النطاق الترددي MHz 698/694‑470**

مقدمة

دعا القرار 233 (WRC‑12) إلى إجراء دراسات بشأن الأمور المتعلقة بالترددات الخاصة بالاتصالات المتنقلة الدولية وغيرها من التطبيقات المتنقلة عريضة النطاق للأرض، حيث تساهم الاتصالات المتنقلة بصورة إيجابية في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلدان المتقدمة والنامية، بما في ذلك الاتصالات المتنقلة العريضة النطاق. وتتمعّن العديد من الإدارات في دراسة مجموعة كبيرة من التطبيقات والأنظمة لسد الفجوة الرقمية مستخدمةً لذلك، *ضمن وسائل أخرى*، الاتصالات المتنقلة الدولية وغيرها من تطبيقات النطاق العريض المتنقل للأرض.

وأُجريت الدراسات بشأن دراسات بشأن الاحتياجات المستقبلية من الطيف ونطاقات التردد المحتملة المرشحة للاتصالات المتنقلة الدولية وغيرها من تطبيقات النطاق العريض المتنقل للأرض حيث اقترحت الإدارات بموجب الفقرة 2 من *يقرر أن يدعو قطاع الاتصالات الراديوية* من القرار 233 (WRC‑12)، دراسة نطاقات التردد التالية: MHz 698/694‑470 وMHz 1 525‑1 300 وMHz 1 710‑1 695 وMHz 2 110‑2 025 وMHz 2 290‑2 200 وMHz 2 900‑2 700 وMHz 3 100‑2 900 وMHz 3 400‑3 300 وMHz 3 600‑3 400 وMHz 4 200‑3 600 وMHz 4 900‑4 400 وMHz 5 000‑4 800 وMHz 5 470‑5 350 وMHz 5 850‑5 725 وMHz 6 425‑5 925.

وبالاعتماد على دراسات التقاسم في النطاق MHz 790‑694 التي تمت في البند 2.1 ليكون التقاسم بين الخدمة المتنقلة والخدمة الإذاعية على أساس أولي، فإن الأطراف الموقعة على هذه الوثيقة تقترح التعديل على لوائح الراديو في النطاق MHz 694‑470 كون هذا النطاق موزع بالفعل في الإقليمين 2 و3 للخدمة المتنقلة، حيث إن توزيع هذا النطاق MHz 694‑470 للخدمة المتنقلة في الإقليم 1 يعمل على توحيد استخدام الطيف الترددي لخدمة الاتصالات المتنقلة الدولية لجميع الأقاليم. ولذلك تقترح الأطراف الموقعة توزيع وتعريف النطاق للخدمة المتنقلة الدولية IMT وذلك من خلال إضافة حاشية جديدة لجدول توزيع نطاقات التردد.

المقترحات

تدعم الأطراف الموقعة **توزيع** نطاق التردد MHz 694‑470 في الإقليم 1 للخدمة المتنقلة على أساس أولي وتعريف الاتصالات المتنقلة الدولية في نطاق التردد MHz 694‑470، لذا فإن الأطراف الموقعة تقترح إجراء التعديلات التنظيمية على النحو الموضح في المقترحات التالية.

المـادة 5

توزيع نطاقات التردد

القسم IV - جدول توزيع نطاقات التردد  
(انظر الرقم 1.2)

MOD EGY/JOR/LBN/MRC/40/1

MHz 890-460

| التوزيع على الخدمات | | |
| --- | --- | --- |
| الإقليم 1 | الإقليم 2 | الإقليم 3 |
| 694-470  **إذاعية**  ADD A11.5  ADD E11.5 | 512-470  **إذاعية**  ثابتة  متنقلة  293.5  292.5 | 585-470  **ثابتة**  **متنقلة**  **إذاعية**  298.5 291.5 |
| 608-512  **إذاعية**  297.5 |
| 610-585  **ثابتة**  **متنقلة**  **إذاعية**  **ملاحة راديوية**  307.5 306.5 305.5 149.5 |
| 614-608  **فلك راديوي**  متنقلة ساتلية باستثناء المتنقلة   الساتلية للطيران    (أرض-فضاء) |
| 890-610  **ثابتة**  **متنقلة** 313A.5 317A.5  **إذاعية**  149.5 305.5 306.5 307.5  311A.5 320.5 |
| 698-614  **إذاعية**  ثابتة  متنقلة  311A.5 309.5 293.5 |
| 149.5 291A.5 294.5 296.5   300.5  304.5 306.5 311A.5 312.5 312A.5 |
| ... | | |

ADD EGY/JOR/LBN/MRC/40/2

A11.5 ***توزيع إضافي*: يوزع** نطاق التردد MHz 694‑470 في الإقليم 1 للخدمة المتنقلة على أساس أولي، باستثناء الخدمة المتنقلة للطيران [في أسماء البلدان].(WRC‑15)

ADD EGY/JOR/LBN/MRC/40/3

E11.5يجب أن يخضع تشغيل المحطات العاملة في الخدمة المتنقلة من أجل تنفيذ الاتصالات المتنقلة الدولية (IMT) في نطاق التردد MHz 694‑470 في الإقليم 1 للاتفاق GE06 بالنسبة إلى حماية الخدمة الإذاعية، في حين أن تنفيذ الاتصالات المتنقلة الدولية في نطاق التردد MHz 694‑470 في الإقليم 1 بالنسبة إلى حماية الخدمات الأخرى، وفي النطاقين MHz 608‑470 وMHz 698‑614، في الإقليم 2 وفي النطاق MHz 698‑470 في الإقليم 3، يجب أن يخضع لاتفاق يتم التوصل إليه طبقاً للرقم **21.9.**(WRC‑15)

الأسباب:

أ ) دعم توزيع النطاق الترددي MHz 694‑470 للخدمة المتنقلة على أن يتم تعريفه للخدمة المتنقلة الدولية (IMT) والأخذ بنتائج دراسة النطاق MHz 790‑694 في البند 2.1 ليكون التقاسم بين الخدمة المتنقلة والخدمة الإذاعية على أساس أولي مع العلم:

ب) إن هذا التوزيع للخدمة المتنقلة لا يترتب عليه إلزامية الاستخدام للخدمة المتنقلة ولكنه يوفر مزيد من المرونة للإدارات ويعمل على تجنب تأخير استخدام هذا النطاق الترددي للخدمة المتنقلة؛

ج) حيث إن هذا النطاق موزع بالفعل في الإقليمين 2 و3 للخدمة المتنقلة، فإن توزيع هذا النطاق MHz 694‑470 للخدمة المتنقلة في الإقليم 1 يعمل على توحيد استخدام الطيف الترددي لخدمة الاتصالات المتنقلة الدولية في الأقاليم الثلاثة؛

د ) إن التكنولوجيات الحديثة للخدمات التلفزيونية مثل (SFN وMPEG-4 وDVBT-2) ستعمل على توفير الكثير من الترددات داخل هذا النطاق الترددي MHz 694‑470 حيث إنه يمكن بث العديد من القنوات البرامجية التليفزيونية في نفس عرض القناة التماثلية (MHz 8)؛

ه‍ ) إن مؤتمر RRC-06 لم يمنع توزيع طيف إضافي للخدمات المتنقلة عريضة النطاق؛

و ) إن خدمات IMT تدعم تقديم الخدمات الإذاعية على شبكات الهاتف المحمول؛

ز ) في حالة عدم تجاوز الحد الأقصى لقيم القدرة المستخدمة في تنسيق القنوات الإذاعية وبالتالي يمكن استخدام النطاق الترددي الموزع للقناة التلفزيونية بعرض نطاق MHz 8 لتقديم أي خدمات أخرى؛

ح) إن خطة توزيع القنوات التلفزيونية GE06 كافية لحماية الترددات التلفزيونية التي سيتم استخدامها داخل النطاق الترددي MHz 694‑470؛

ط) دعم تعريف النطاق الترددي MHz 694‑470 لأنظمة IMT لأنه يوفر التغطية الملائمة وعرض النطاق الكافي لتوفير خدمات الإنترنت عريض النطاق خاصة في الدول التي لا تتوفر بها بنية تحتية ثابتة ذات النطاق العريض.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_